وشهادة تحملا وأداء وتعليم لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة
إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره
وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في
محله هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا فإن لم يتعين ذلك لم ينظر
وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث
حرم نظر حرم مس لأنه أبلغ منه في اللذة
بدليل أنه لو لمس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل
فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر
كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز
النظر إلى ذلك ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه وهو
اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم
المعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه
ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم ولا كافرة
أو كافر مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة ...
وقولي بشرطه من زيادتي وللحليل امرأة من زوج وسيد نظر
كل بدنها حتى دبرها خلافا للمتولي في الدبر بلا مانع له
أي للمنظر لكل بدنها لأنه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج كعكسه
فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا
مانع من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة
أو زوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم
التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل
أعم من تعبيره بالزوج فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر
إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة
كأصلها

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما
وتحل تعريض لمعتدة غير رجعية بأن تكون معتدة عن وفاة

أو شبهة

أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة
الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام إجماعا
وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لأنها في حكم
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك
أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها نحو من يجد مثلك وإذا حللت فآذنيني كجواب منهن
زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي
نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة وهذا كله في غير
صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له
نكاحها وإلا فلا وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن
صرح بإجابته إلا بإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب
لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى
فيه ما فيه من الإيذاء وسواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما
وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وسكوت
البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح وقولي عالم أي بالخطبة
وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر
وخرج بما ذكر ما إذا لم يكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول
أو أجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة
أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالتصريح
أو علم كونها بالتصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض
ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم
خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها
والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التعريض أن تكون الإجابة
من المرأة إن كانت غير مجبرة وممن وليها المجبر إن كانت
مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد

Copyright © King Saud University